AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/728
S/1997/979
16 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيطكم علما بأن مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام للبوسنة والهرسك المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ قد اختتم أعماله.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤٧ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تونو إيتيل

181297 181297 97-36880

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المرفـــق

مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام المعقود في بون في عام ١٩٩٧

البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨: هياكل الدعم الذاتي

الصفحة

موجز للاستنتاجات ..... ٣ -٧

أولا - حقوق الإنسان والإصلاح القانوني وجرائم الحرب ..... ٨ -١٢

ثانيا - المسائل الدستورية والقانونية ١٢-١٦

ثالثا - اللاجئون والمشردون ١٦-١٩

رابعا - قضايا النظام العام والشرطة ١٩-٢٠

خامسا - وسائط الإعلام ٢٠-٢١

سادسا - الانتخابات ٢١-٢٢

سابعا - إعادة بناء الاقتصاد وإصلاحه ٢٢-٢٧

ثامنا - برتشكو ٢٧

تاسعا - الأمن وتحديد الأسلحة ٢٨-٣١

عاشرا - الجوانب الإقليمية ٣١-٣٢

حادي عشر - الممثل السامي ٣٣

مرفق بشأن الجنسية ووثائق السفر ٣٤-٣٥

مرفق الاتحاد ٣٦

مرفق برتشكو ٣٧

مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام المعقود في بون في عام ١٩٩٧

البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨: هياكل الدعم الذاتي

موجز للاستنتاجـــات

١ - اجتمع مجلس تنفيذ اتفاق السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام) منذ انعقاد مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وانعقاد اجتماع الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ اتفاق السلام على مستوى الوزراء في سينترا في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧. وأكد المجلس من جديد الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر لندن لتنفيذ اتفاق السلام المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإعلان سينترا.

٢ - وأكد المجلس أنه ليس ثمة بديل لاتفاق السلام كأساس للتنمية السياسية والاقتصادية للبوسنة والهرسك، ولكيانيها المتعددي الأعراق، وشعوبها الثلاثة التي لها حق التصويت (في جملة أمور) وللسلام المستدام في المنطقة بأسرها.

٣ - ولاحظ المجلس أنه قد تم احراز تقدم كبير في تحقيق السلام والاستقرار في البوسنة والهرسك منذ آخر اجتماع عقده. ورحب بالنتائج المتحققة في تعزيز مناخ الأمن وفي التصدي للمتطلبات اللازمة لتحقيق المصالحة والتسامح وإقامة الديمقراطية فضلا عن تأمين حرية الحركة وتحسين الاقتصاد.

وقد أحرز تقدم ملحوظ بصفة خاصة في المجالات التالية:

الانتخابات البلدية التي أجريت في أيلول/سبتمبر والانتخابات الخاصة المتعلقة بالجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر؛

تدابير الحد من الأسلحة وبناء الثقة والأمن؛

إعادة البناء الهيكلي للشرطة وإصلاحها؛

بدء عودة الأقليات في الاتحاد، وبدرجة أقل في جمهورية صربسكا؛

الانتعاش الاقتصادي في الاتحاد؛

تنمية وسائط إعلام غير حزبية محترفة؛

زيادة عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب، والمحتجزين لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى ما يزيد على الضعف.

٤ - ومع ذلك، كان من الممكن تحقيق ما يفوق ذلك بكثير، لو أن السلطات في البوسنة والهرسك أسهمت بنصيبها الكامل في إقامة مجتمع مدني وديمقراطي في البلد.

لقد كدنا ندخل السنة الثالثة في تنفيذ اتفاق السلام والمرحلة الأخيرة في فترة الاندماج، ولا يزال يلزم بذل جهد ضخم، يشمل التزاما متجددا من جانب السلطات في البوسنة والهرسك، وفي كيانيها، ببلوغ الهدف النهائي المتعلق بجعل السلام في البوسنة والهرسك وفي كيانيها سلاما داعما لذاته. ويلزم بصفة خاصة إحراز تقدم في إقامة هياكل حكومية وإدارية تؤدي وظائفها، وتعزيز إقامة الديمقراطية، وتأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وإصلاح الشرطة وحكم القانون، وإقامة إدارة سليمة للاقتصاد تنطوي على شن حرب ضد الفساد والتهرب من الضرائب، وإكمال عودة اللاجئين والمشردين بنجاح.

ولا يزال السلام، ومؤسسات المجتمع المدني الداعمة له، في حالة هشة. فقد خلفت الحرب ميراثا من المرارة وعدم الثقة. وأبرز المجلس المسائل التالية المثيرة للقلق:

تؤدي أغلبية المؤسسات المشتركة عملها بلا كفاءة. ولم تُنشأ بعد مرافق دائمة.

لم يجر حل أو دمج الهياكل غير القانونية للحكومة في الاتحاد.

لا تزال هناك مشاكل خطيرة قائمة فيما يتعلق بالإدارة المحلية، وخاصة في موستار.

ولا يزال إجراء الانتخابات البلدية يواجه مقاومة في بلديات متعددة.

لا تتوافر أحزاب سياسية متعددة الأعراق قوية ومجتمع مدني منظم.

ليس ثمة تشريع بشأن إزالة الألغام وتصنيع الألغام مستمر.

ولم تحظ بعد حقوق الإنسان بالحماية الكافية. ولم تعرف الجنسية تعريفا قانونيا بعد. ولم يصدر بعد جواز سفر للبوسنة والهرسك. ويحول التشريع المتعلق بالملكية والاسكان دون عودة اللاجئين والمشردين إلى منازلهم التي كانوا يشغلوها قبل الحرب. ولا تزال الشرطة تُستخدم في بعض الأحيان في عرقلة تنفيذ نتائج الانتخابات، ولا تتعامل الشرطة بفاعلية مع الجرائم التي تحركها

دوافع سياسية أو عرقية، وهي مسؤولة عن حالات موثقة لإساءة معاملة أشخاص محتجزين، وعلى وجه العموم، لا تلزم القيادة السياسية الشرطة بما فيه الكفاية بتعزيز أهداف اتفاق السلام. ولا تزال تستشري انتهاكات حقوق الإنسان رغم التحسن الذي طرأ في بعض المناطق.

ولم يتخذ أي من الكيانين الخطوات اللازمة لضمان تمشي قوانين مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الاتحاد وفي جمهورية صربسكا على السواء، تنتهك بوضوح وبصفة متواترة قواعد المحاكمة العادلة.

ولا يوجد بعد علم متفق عليه بشكل مشترك للبوسنة والهرسك.

ولم تنفذ بعد خطط شاملة لتيسير عمليات العودة.

وليس ثمة مؤسسات عامة تؤدي وظائفها.

ولم تتمكن البوسنة والهرسك من تمويل مؤسساتها المشتركة أو خدمة دينها الخارجي في الوقت المناسب، ومن تنفيذ سياسات مشتركة بشأن التجارة الخارجية وتطبيق تعريفة جمركية مشتركة وإصدار عملة ورقية مشتركة والتحلي بالشفافية وحسن الإدارة فيما يتعلق بالأموال العامة وكبح الفساد والتهرب من الضرائب. ويحول عدم وجود إطار للسياسة الاقتصادية دون إبرام اتفاق احتياطي مع صندوق النقد الدولي والاستفادة من قروض مواجهة أعباء التكيف التي يقدمها البنك الدولي، ويجعل البلد عرضة للأزمات المالية.

ولم يتحقق التطبيع الكامل للعلاقات بين البوسنة والهرسك وجيرانها المباشرين.

٥ - وسيواصل المجلس مساعدته للبوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨، وكرر تأكيد التزام سينترا بمواصلة العمـــل في هذا المضمار، إلا أنه خلص إلى أنه يلزم أن يتخذ المجتمع الدولي نهجا أكثر اصرارا؛ فكثيرا ما لا ترقى أفعال السلطات في البوسنة والهرسك إلى مستوى أقوالها. وتمثل التقارير الأخيرة التي قدمها البنك الدولي ومكتب المساعدة الجمركية والضريبية التابع للجنة الأوروبية أدلة دامغة جديدة على هذا الموقف. بل وقد يهدد استمرار التسويف التقدم المحرز حتى الآن.

٦ - وقد أوضح المجلس للسلطات في البوسنة والهرسك أن مساعدة المجتمع الدولي ما زالت مرهونة بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة.

٧ - وأكد المجلس من جديد أنه لن يتغاضى عن أي اتجاهات للهيمنة على المؤسسات السياسية في البوسنة والهرسك ولا أي محاولات للنيل من سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية. وذكر المجلس بأن لاتفاق السلام الأولوية على الاتفاقات التي وقعتها الأطراف من قبل.

٨ - وقد عهد إلى الممثل السامي في سينترا بنشدان الوفاء بالمواعيد الزمنية التي اعتمدها الهيئة التوجيهية، وتقديم توصيات واتخاذ تدابير في حالات عدم الامتثال. وقد ثبت أن هذا هو السبيل الصحيح. ورحب المجلس باعتزام الممثل السامي استخدام سلطته تماما لتيسير حل المصاعب.

٩ - ويصر المجلس على ضرورة تسليم جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل اقامة العدل بنزاهة، بموجب احكام اتفاق السلام وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولفت الانتباه بصورة خاصة إلى عدم وفاء سلطات جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بهذا الالتزام.

والمجلس مقتنع أنه إلى أن يتم مثول جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستظل توجد عقبات خطيرة أمام الوفاء بمتطلبات الوفاق وسيادة القانون في البوسنة والهرسك. وفي هذا الشأن، يشير المجلس إلى إعلان سينترا الذي اعتبر فيه استمرار نفوذ ردوفان كرادتش في الحياة السياسية لجمهورية صربسكا أمرا غير مقبول.

١٠ - وذكّر المجلس جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتزاماتهما بموجب اتفاق السلام وتوقعه الوفاء بها برمتها، وطوعا وعلى الفور. وكان سيحرز المزيد من التقدم في تنفيذ اتفاق السلام إذا كانت قد تمت مراعاة هذا الالتزام. ويشير هذا بصفة خاصة، إلى العلاقات الخاصة مع الكيانين، والتمييز المستمر بين مواطنـــي الكيانين فيما يتعلق بأنظمة تأشيرات الدخول والخروج وبصورة أعم حرية التنقل.

١١ - وحث المجلس جميع البلدان في المنطقة على التعاون تعاونا تاما في تعزيز عودة اللاجئين والمشردين.

١٢ - ودعا المجلس الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل الخلافة في إطار مشروع المفاوض الخاص المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والتوصل كخطوة أولى، إلى اتفاق بشأن تدابير محددة معينة.

١٣ - ووجه المجلس الشكر إلى قوة تثبيت الاستقرار لتوفير البيئة الأمنية اللازمة للتنفيذ المدني لاتفاق السلام ولزيادة المساعدة المقدمة في هذا الميدان. وأقر المجلس وأيد توافق الآراء الآخذ في الظهور بشأن ضرورة استمرار وجود عسكري بعد شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، واعتبر أنه لا غنى عن ذلك من أجل الابقاء على بيئة أمنية مستقرة وبصفة خاصة، من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لاضطلاع

الممثل السامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى بالمهام المرتبطة باتفاق السلام.

وأكد المجلس أن وجود قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات وقوة تثبيت الاستقرار كان أكبر عامل منفرد من مجموع العوامل التي أسهمت في تحقيق الأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية منذ توقيع اتفاق السلام وسيظل كذلك في المدى القصير والمتوسط. ورحب بخطط منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الرامية إلى النظر في خيارات انشاء قوة متعددة الجنسية لتعقب قوة تثبيت الاستقرار بعد حزيران/يونيه ١٩٩٨. وذكر المجلس أن أي قوة تعقبها ينبغي أن توفر الدعم المناسب للتنفيذ المدني في حين تكون متاحة على الفور وفعالة بما يكفي للاستجابة بسرعة للأحداث على أرض الواقع في البوسنة والهرسك وعلى امتدادها.

١٤ - ووجه المجلس الشكر إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لفعالية إجراء الانتخابات البلدية وانتخابات جمعية جمهورية صربسكا. وأقر بأن اشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما زال يشكل مسألة جوهرية لكفالة حرية الانتخابات ونزاهتها في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨. وبناء على ذلك دعا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى تمديد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك وفقا لذلك.

١٥ - وأعرب المجلس عن امتنانه للممثل السامي، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع موظفيها للجهود التي لا تعرف الكلل التي بذلوها والتي تكرست لتشكيل مستقبل البوسنة والهرسك وجميع مواطنيها.

ووجه المجلس الشكر إلى السيد كارل بيلت على أدائه الممتاز بوصفه الممثل السامي في الفترة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام.

١٦ - وأعرب المجلس عن الأسى لضحايا حادث سقوط طائرة الهليكوبتر الذي وقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقال إن مساهمتهم في مجهود السلام سيظل ماثلا في الذاكرة.

١٧ - ويحدد النص التالي السياسات والتدابير التي ستتبع في تنفيذ اتفاق السلام في عام ١٩٩٨. وتلتزم بها البوسنة والهرسك والكيانان، اتحاد البوسنة والهرسك (الاتحاد) وجمهورية صربسكا (المشار إليها بوصفها "السلطات في البوسنة والهرسك") ومن يصدقون على اتفاق السلام.

١٨ - وسيعقد اجتماع آخر لمجلس تنفيذ السلام قرب نهاية عام ١٩٩٨ مع اجراء استعراض في منتصف المدة.

أولا - حقوق الإنسان والإصلاح القانوني وجرائم الحرب

على الرغم من حدوث تحسينات تدريجية، مثل زيادة حرية التنقل وتناقص الاعتقالات التعسفية واتخاذ السلطات موقفا أكثر مسؤولية، يأسف المجلس لأن حماية حقـــوق الإنسان في البوسنة والهرسك لا تزال غير كافية. ويكرر المجلس القول بضرورة احترام القائمة الشاملة الحاوية للالتزامات المتعلقة حقوق الإنسان، التي تشكل جزءا من دستور البوسنة والهرسك واتفاق السلام. ويجب استعراض القوانين الجارية لتحديد مدى تماشيها مع المعايير الدولية المقررة لحقوق الإنسان. ولم تتخذ تقريبا أي خطوات لضمان التنفيذ الفعال للإعمال المباشر للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. كما لا يزال من المتعين طرق المشكلات الهيكلية الأساسية. وريثما تُحل تلك المشكلة تنذر انتهاكات حقوق الإنسان باستمرارها كحالة وبائية.

ويحيط المجلس علما بالمذكرة التي رفعها الممثل السامي مؤخرا إلى مجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وسيداوم الممثل السامي على رفع تقارير إلى الهيئة التوجيهية بشأن التقدم المحرز في هذا الميدان بصدد طلب البوسنة والهرسك الحصول على عضوية مجلس أوروبا.

١ - قضايا حقوق الإنسان

(أ) يساور المجلس قلق شديد لأن الاتحاد وجمهورية صربسكا لم يعدلا تشريعاتهما المتعلقة بالملكية والإسكان لكي يتسنى التنفيذ التام للمرفق السابع من اتفاق السلام. فهذه القوانين لا تزال تعرقل عودة مئات الآلاف مـــن اللاجئيـــن والمشردين إلى مساكنهم التي كانت لهم فيما قبل الحـــرب. وهذه حالة لا يمكن السكوت عليها. ولا بد أن تعتمد على الفور تغييرات في قوانين الكيانين معا. والاتحاد مطالب بالتزامه، في منتدى الاتحاد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، باعتماد ثلاثة مشاريع قوانين قدمها الممثل السامي، وإلا أوصى الممثل السامي الهيئة التوجيهية بتدابير مناسبة. ومطلوب من جمهورية صربسكا على وجه السرعة أن تعدل تشريعاتها المتعلقة بالملكية والإسكان في غضون ٦٠ يوما من تولي الحكومة الجديدة مقاليد الحكم. وستطبق تدابير عدم الامتثال وفقا لتوصيات الممثل السامي.

(ب) ويتوقع المجلس من سلطات البوسنة والهرسك أن تتعاون تعاونا تاما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المطالبات العقارية. وعلى وجه التحديد، يجب على سلطات الكيانين على حد سواء أن تكفل احترام قرارات دائرة حقوق الإنسان ولجنة المطالبات العقارية، وأن تستجيب على النحو المناسب لتقارير أمين المظالم. ولهذه الغاية، ينبغي للبوسنة والهرسك والكيانين أن تعتمد في أسرع وقت ممكن تشريعا للجنة المطالبات العقارية، وفقا للمشروع الذي اقترحه الممثل السامي.

(ج) ومن الضروري أن تتلقى لجنة حقوق الإنسان ولجنة المطالبات العقارية تمويلا كافيا مستقرا لكي تنفذ المهام المرتآة في اتفاق السلام. وقد سلمت رئاسة البوسنة والهرسك بهذا الالتزام، وقدمت لكل

من المؤسستين مساهمة رمزية من ميزانية البوسنة والهرسك لسنة ١٩٩٧. وينبغي للسلطات أن تلتزم بزيادات تدريجية في التمويل، بهدف تحمل المسؤولية التامة في أقرب وقت ممكن، في موعد لا يتجاوز بأي حال نهاية الفترة الانتقالية البالغة خمس سنوات. وفي الأثناء، يظل المجلس ملتزما بألا تعرقل قيود التمويل أعمال اللجنتين. ولهذه الغاية، يلتزم المجلس بمعالجة أي ثغرات تمويلية.

(د) والمجلس يؤكد أنه ينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والمصالحة بين المجموعات الإثنية والدينية والثقافية في البوسنة والهرسك، مع تسليمه بحق الوالدين في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أولادهما. ويلاحظ المجلس مع القلق أن السياسات والبرامج التعليمية في الاتحاد وجمهورية صربسكا لا تمتثل لهذه المبادئ الأساسية. وهو يحث السلطات المختصة على العمل سويا لضمان تعلم جميع الأشخاص وفقا لاحتياجاتهم وبطريقة تسهم أيضا في تحقق التسامح والاستقرار في بوسنة وهرسك متعددة الإثنيات، وعلى العمل دون تأخير على وضع برنامج تعليمي متسق مع هذه المبادئ، وذلك بالتعاون مع الممثل السامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة.

(هـ) والمجلس يسلم بما للمنظمات غير الحكومية من أهمية حيوية للتعددية والديمقراطية؛ ويؤيد توطيد دعائم المجتمع المدني ككل. وهو يلاحظ أن الإطار التشريعي القائم حاليا في البوسنة والهرسك يعرقل هذه الأهداف؛ ويحث السلطات المختصة على تهيئة بيئة قانونية مناسبة لمنظمات المجتمع المدني. كما يطلب من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تواصل برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية.

(و) ويطلب المجلس من السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الوطنية والدولية التي ترصد حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وهو يشدد على حاجة هذه المنظمات إلى تنسيق جهودها بفضل الهيئة التوجيهية التابع لمركز تنسيق حقوق الإنسان.

٢ - الإصلاح القانوني

(أ) يسلم المجلس بأن وجود جهاز قضائي مستقل غير منحاز يعد ضرورة أساسية لسيادة القانون وللمصالحة في البوسنة والهرسك. ولا بد من إصلاح عملية تعيين القضاة لضمان استناد الاختيار إلى الاستحقاق لا إلى معايير سياسية أو إثنية، كما يجب إنشاء مرفق لتدريب القضاة. ويشدد المجلس على أن مراقبة النظام القضائي عنصر ضروري لهذه العملية، وهو يدعو إلى تخصيص الموارد اللازمة لتلك المهمة.

(ب) يؤيد المجلس الجهود الجارية لإصلاح العدالة الجنائية في الاتحاد، ويطلب من السلطات أن تنفذ، كخطوة أولى، وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، توصيات فريق الخبراء بشأن قانون الإجراءات الجنائية.

ويرحب المجلس بطلب جمهورية صربسكا من مجلس أوروبا مساعدته على مواءمة قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية مع المعايير الأوروبية. إلا أن المجلس يشدد على ضرورة اشتمال فريق الخبراء الذي أنشأته جمهورية صربسكا لهذا الغرض على ممثلين للممثل السامي ولبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرهما من المؤسسات ذات الصلة. فضلا عن ممثلين لمجلس أوروبا.

(ج) ويعلن المجلس أن الاتساق والتعاون بين الكيانين في مجال الإصلاح القانوني أمر ضروري. ولذلك، فهو يطلب إنشاء لجنة للتعاون القضائي بين الكيانين، وفقا للتوصيات المقدمة من الممثل السامي، على أن تبدأ هذه اللجنة في ممارسة عملها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وهو يلاحظ أيضا الحاجة إلى المواءمة بين قوانين الاتحاد وقوانين الكانتونات، ويطلب من هذه الكانتونات أن تتعاون في هذا الصدد. والمجلس يقر تنسيق الممثل السامي لمختلف برامج الإصلاح القضائي والقانوني في إطار برنامج متماسك مركز على الهدف يشمل مواءمة القوانين الجنائية والإجراءات الجنائية للكيانين كليهما مع دستور البوسنة والهرسك، ويتعهد بتقديم المزيد من المساعدة للمنظمات المشاركة في الوفاء بهذه المهمة. ويرحب المجلس بدعوة الممثل السامي مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى التعاون على تنفيذ برنامج للإصلاح القضائي والقانوني. وعلى وجه التحديد، فأن المجلس يرحب بطلب الممثل السامي من الأمم المتحدة، وفقا للمرفق الحادي عشر من اتفاق السلام، إنشاء فرقة عمل في إطار بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للتركيز على تقييم نظام المحاكم ورصده، وتطوير مهارات أرباب المهن القانونية وتدريبهم، وإعادة تشكيل المؤسسات الداخلة في النظام القضائي، ويدعو الأمم المتحدة إلى النظر في تخصيص أي موارد لازمة.

٣ - الأشخاص المفقودون واستخراج الجثث

يرحب المجلس بما تبذله الوكالات الدولية المختلفة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية والممثل السامي واللجنة الدولية للمفقودين والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من جهود لحل قضية الأشخاص المجهولي المصير، ولكنه يعرب عن عدم ارتياحه لسلطات البوسنة والهرسك نظرا لأنها لم تف بمسؤولياتها. وهو يطالب تلك السلطات بما يلي، على وجه التحديد:

(أ) أن تقدم معلومات فورية تامة أو مساعدات عندما تطلب الوكالات الدولية ذلك لمساعدتها على إنجاز عملية اقتفاء الآثار؛

(ب) أن تكفل التنفيذ التام للاتفاق القاضي بسماح كل طرف للطرف الآخر بإمكانية الوصول الفوري إلى المواقع التي يحتمل أن تكون مواقع دفن أو مقابر جماعية لأجل استخراج الجثث واستعادة رفات الموتى؛

(ج) التوقف فورا عن عمليات تبادل جثة مقابل جثة، والاشتراك في عملية استخراج الجثث التي استهلها الممثل السامي.

٤ - المصالحة وجرائم الحرب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

(أ) إن المجلس مقتنع بأنه إلى أن يمثل جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لن يكون هناك أي تطبيع للأوضاع، أو أي مصالحة، كما ستتعرض سيادة القانون في البوسنة والهرسك لأضرار خطيرة. ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى إعلان سينترا، الذي جاء فيه أن التأثير المستمر لرادوفان كراديتش على الحياة السياسية في جمهورية صربسكا يعد أمرا غير مقبول. وبالتالي، فإن المجلس يذكّر جميع السلطات المختصة بأن المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب لا بد وأن يمثلوا أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، وبأن التعاون مع المحكمة هو عنصر رئيسي في عملية تحقيق السلام. ويظل المجلس ملتزما بتطبيق الضغوط الاقتصادية وغيرها من التدابير لضمان التعاون التام مع المحكمة، بما في ذلك إبداء توصيات لأعضاء المجلس فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويرحب المجلس بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة خلال عام ١٩٩٧. ويذكر المجلس بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٤. ويطالب المجلس السلطات المختصة باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة بحق جميع الأشخاص المتهمين الخاضعين لولاية تلك السلطات، وتسليمهم إلى المحكمة. وتتصل هذه المطالبة بصفة خاصة بجمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويذكر المجلس بأن القوانين المحلية التي تحظر تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتعارض مع القرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع المادة ٩ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

(ب) ويلاحظ المجلس أهمية الامتثال لقواعد الطرق المتفق عليها في روما في شباط/فبراير ١٩٩٦. كما يوجه الانتقاد إلى السلطات المحلية في كلا الكيانين التي تواصل الإشارة إلى "قوائم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب" في محاولة لعرقلة عودة اللاجئين والمشردين، والتحرش بالمواطنين، ومنع المستشارين البلديين المنتخبين من تولي مناصبهم. فالسلطات لا بد وأن تكفل وقف هذه الممارسات فورا. ويلاحظ المجلس أن البلديات التي تستمر في ذلك تخاطر بأن يدمغها الممثل السامي بأنها أطراف معطلة، وتخاطر بالتالي بفقدان المساعدة الدولية. وعلاوة على ذلك، يدعو المجلس إلى توفير موارد كافية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل قواعد الطرق.

(ج) ويطلب المجلس إلى الممثل السامي والمحكمة وسائر المنظمات ذات الصلة تحديد الأشخاص الذين يعاونون ويحرضون الأفراد الواردة أسماؤهم في أوامر الاعتقال، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فورية ضد هؤلاء الأشخاص، على النحو الذي قد يوصي به الممثل السامي.

ثانيا - المسائل الدستورية والقانونية

يعرب المجلس عن قلقه من أن السلطات في البوسنة والهرسك لم تحرز تقدما أفضل في تنفيذ الجوانب الرئيسية في دستور البوسنة والهرسك، وفي إصدار التشريعات ذات الأهمية الحيوية لرفاهية شعب البلد. ويحث المجلس بقوة جميع القادة البوسنيين إلى تبني موقف أكثر تعاونا في معالجة المسائل الهامة المتعلقة بإنشاء هياكل وقوانينهم. وفيما يتصل بمجلس الرئاسة، يشير المجلس إلى أن تكرار حالات الغياب المتعمد يخلف عجزا دائما عن النهوض بواجبات مجلس الرئاسة. فحالات الغياب المتعمد تعكس نية التهرب من الالتزامات التي يفرضها المنصب، ومخالفة مقتضيات واجب حضور جميع اجتماعات هيئة الرئاسة.

ويهيب المجلس بالسلطات في البوسنة والهرسك، وبخاصة في الكيانين، أن تستفيد من الأداة المتمثلة في الوساطة الدولية من أجل حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ اتفاق السلام. ويثني على العمل الذي أنجزه بالفعل في هذا الميدان الوسيط الحالي للاتحاد.

ويرحب المجلس، عقب إعلان سينترا، بالاتفاق على توزيع مناصب السفراء، وإنشاء إدارة للطيران المدني، وفتح الحدود الشمالية مع جمهورية كرواتيا.

١ - المسائل المتعلقة بإعلان سينترا

يعرب المجلس عن قلقه من عدم الامتثال بعد لكثير من الالتزامات الواردة في إعلان سينترا.

(أ) يعرب المجلس عن استيائه من إخفاق سلطات البوسنة والهرسك في اعتماد مشروعي قانوني الجنسية ووثائق السفر وفقا لإلتزاماتها في إعلان سينترا. ويطالب المجلس باعتماد مشروعي القانونين بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على النحو الذي أيدته هيئة الرئاسة في بون، بما في ذلك الصيغة الواردة في المرفق المتعلق بالجنسية ووثائق السفر فيما يتصل بالمادة ٣٨ (٢) من مشروع قانون الجنسية والمادة ٦ من مشروع قانون وثائق السفر. وسيتخذ الممثل السامي التدابير الملائمة في حالة عدم الامتثال. ويدعو المجلس الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك إلى اعتماد بيان عن إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية بشأن ازدواج الجنسية وفقا للدستور.

ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء على ألا تعترف، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلا بوثائق سفر مواطني البوسنة والهرسك الصادرة بموجب القانون الجديد. وستتاح لمواطني البوسنة والهرسك المقيمين في الخارج مهلة حتى آخر عام ١٩٩٨ للحصول على وثائق السفر الجديدة. غير أنه سيكون من حق اللاجئين الذين يعيشون في الخارج استخدام جوازات سفرهم القديمة في العودة إلى البوسنة والهرسك. كما أن رسوم جوازات السفر يجب أن تأخذ في الحسبـــان متوسط الدخل في البوسنة والهرسك ويجب ألا تتجاوز التكاليف الأسمية لإصدار جوازات السفر.

(ب) ويخلص المجلس إلى عدم كفاية ما اتخذ من إجراءات لإنشاء نظام موحد لتسجيل المركبات ونظام إلزامي للتأمين على السيارات من حيث المسؤولية قبل الغير في أنحاء البوسنة والهرسك كافة. وفي هذا السياق، يحث مجلس الوزراء وحكومتي الكيانين على الاتفاق فورا على مذكرة التفاهم والقواعد المنظمة لعمل مجلس الوزراء. ويرحب المجلس باعتزام الممثل السامي أن ينفذ، بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، النظام الموحد لإصدار التراخيص على أساس مذكرة التفاهم، وذلك بالتعاون مع قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة وقوة تثبيت الاستقرار التابعة لحلف شمال الأطلسي.

(ج) ويرحب المجلس بفتح معبرين حدودين إضافيين بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، وإنشاء اللجنة المشتركة للحدود لمعالجة الترتيبات العملية والمسائل المتعلقة بالبنية الأساسية على طول الحدود. ويحث المجلس سلطات جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك على وضع نظام جديد غير تمييزي لإصدار تأشيرات الدخول وإزالة الحواجز الأخرى التي تعترض حرية السفر بحلول ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

ويدعو المجلس إلى وضع نظم طبيعية وغير تمييزية للجمارك وغيرها من الإجراءات الرسمية الخاصة بالحدود في جميع المعابر الحدودية بحلول ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

(د) ويعرب المجلس عن استيائه من إخفاق البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إنشاء علاقات دبلوماسية غير مشروطة. ويدعو المجلس البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مرة أخرى إلى إعطاء الأولوية لفتح سفارتين في بلغراد وسراييفو.

(هـ) ويدعو المجلس الممثل السامي إلى الشروع في عملية تفضي إلى اتخاذ قرار بشأن علم جديد ورموز جديدة إذا عجز الطرفان عن الاتفاق بنفسيهما حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(و) يكرر المجلس تأكيد أن الهياكل الموازية وشبه الدستورية المتبقية في إقليم الاتحاد ("جمهورية الهرسك والبوسنة الكرواتية" و "جمهورية البوسنة والهرسك") وهي هياكل غير شرعية ولا بد من حلها فورا. ويجب على سلطات الاتحاد أن تعلن على الملأ أن جميع هذه المؤسسات السابقة قد كفت عن العمل. ويجب إغلاق الحسابات المصرفية لهذه الهياكل. ويجب تدمير الأختام المتبقية الخاصة بها.

ويدعو المجلس الممثل السامي إلى تقديم تقرير إلى الهيئة التوجيهية عن التقدم المحرز في هذه المسألة بحلول ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

(ز) ويذكر المجلس بأن اتفاقات إنشاء علاقات موازية خاصة لا بد وأن تكون متفقة مع سيادة البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها. ويذكر المجلس كذلك بأن اتفاق السلام له الأولوية على الاتفاقات السابقة المعقودة بين الأطراف.

ويأسف المجلس لأنه رغم المشاركة الإيجابية لجمهورية كرواتيا والاتحاد في عملية لتوفيق الاتفاق المتعلق بإنشاء مجلس التعاون المشترك مع دستور البوسنة والهرسك، فإن جمهورية كرواتيا تقدمت مؤخرا باقتراح بإقامة علاقة موازية خاصة مع الاتحاد بصورة تتنافى مع اتفاق السلام. ويطالب المجلس الأطراف بأن تمضي قدما على الفور في توفيق الاتفاق مع اتفاق السلام.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تمتثل للطلب الذي وجهه إليها الهيئة التوجيهية بسرعة توفيق اتفاق إنشاء علاقة موازية خاصة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا مع اتفاق السلام. ويجب أن يبدأ توفيق هذا الاتفاق على الفور.

وفي هذا السياق، يؤكد المجلس على أن أحكام إنشاء ترتيب خاص بشأن مرفأ بلوتشي وبشأن المرور عبر نيوم يجب أن تكون متفقة مع دستور البوسنة والهرسك. ويلاحظ المجلس أن المفاوضات بشأن هذا الترتيب لا تتوقف على عقد الاتفاق المتعلق بمجلس التعاون. ويدعو المجلس الممثل السامي إلى دعم المفاوضات بالتنسيق مع رئاسة المفاوضات.

ويدعو المجلس الممثل السامي إلى تقديم تقرير إلى الهيئة التوجيهية عن التقدم المحرز في هذه المسائل بحلول ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

(ح) ويرحب المجلس بإنشاء إدارة الطيران المدني في البوسنة والهرسك في أعقاب إعلان سينترا. ويرحب المجلس بفتح مطار بانيا لوكا، ويدعو إلى مواصلة التقدم في موشتار وتوزلا. ويقر المجلس بوجاهة طلب السلطات المحلية استمرار الدعم الدولي على هيئة أفراد وموارد من أجل أمانة دولية صغيرة تُنشأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لمدة سنة واحدة. وسيلزم تمويل الأمانة إذا ما أريد مواصلة إحراز التقدم في ميدان الطيران المدني.

٢ - المؤسسات العامة

(أ) يأسف المجلس لإخفاق سلطات البوسنة والهرسك في اعتماد القانون الخاص بمجلس الوزراء. فهو يطالب باعتماد مشروع لهذا القانون بحلول ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وسيتخذ الممثل

السامي التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال. ويجب أن يمضي مجلس الوزراء فورا في إنشاء الوزارات على نحو كامل. وإلى أن يحين الوقت الذي تعمل فيه الوزارات بفعالية، ينبغي أن يجتمع الوزراء ونواب الوزراء بانتظام مع الموظفين الأساسيين لكفالة تصريف عبء العمل الواقع عليهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تجتمع رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء مرة في الأسبوع على الأقل، والجمعية البرلمانية حسب الاقتضاء. والمجلس يدعو الممثل السامي إلى اتخاذ الخطوات المناسبة حسب اللزوم.

(ب) يصر المجلس على أن تتخذ المؤسسات العامة خطوات فورية لإقامة مرافق دائمة لها وللوزارات، والتعاقد مع موظفين دائمين، ووضع الترتيبات لتوفير التمويل اللازم للوزارات. ويعتبر المجلس أن من غير المقبول أن يقع عبء دعم الأمانة والدعم التقني للمؤسسات العامة على الممثل السامي. غير أنه سيستمر توفير دعم محدود على أساس متناقص.

(ج) يرحب المجلس برغبة اللجنة الأوروبية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة في تصعيد تقديمها للمساعدة لإرساء خدمة مدنية في البوسنة والهرسك، بالاستفادة من خبرتها وخبرة البلدان والمنظمات المهتمة بذلك.

(د) يرحب المجلس بالعمل الفعال الذي قامت به المحكمة الدستورية والمستوى الرفيع من التعاون والاتقان الذي أظهره جميع القضاة لدى أدائهم لواجباتهم. غير أن مما يقلقه أنه على الرغم من المسؤولية الكاملة للبوسنة والهرسك عن تمويل هذه المحكمة، لم توضع تحت تصرف المحكمة أي موارد؛ ولم يرصد في ميزانية عام ١٩٩٧ المبلغ اللازم لذلك. لذلك فإنه لا يمكن إنشاء الهيكل الإداري. ويطالب المجلس بأن ترصد سلطات البوسنة والهرسك تمويلا كاملا للمحكمة.

٣ - القضايا الأخرى

يعرب المجلس عن قلقه لأن ممثلي البوسنة والهرسك في المنظمات الدولية لا يمثلون جميع شعوب البوسنة والهرسك. ويحث المجلس السلطات في البوسنة والهرسك على القيام، بالتعاون مع الممثل السامي، بإنشاء هيئات التمثيل الدولي التي يلزم إعادة تشكيلها والمتابعة وفقا لذلك بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

وينتظر المجلس من المنظمات الرياضية في الكيانين أن تشكل معا أفرقة تمثل البوسنة والهرسك تحت علم واحد بوصفها تمثل بلدا واحدا في المناسبات الرياضية الدولية، وعلى الخصوص في الألعاب الأوليمبية الشتوية المقبلة في ناغانو، باليابان.

وفي حال إخفاق السلطات، والهيئات الأخرى ذات الصلة، في هذا الصدد، فإن المجلس يرحب بعزم الممثل السامي على تقديم تقرير إلى الهيئة التوجيهية بشأن ما إذا كان سيصدر توصية بعدم الاعتراف بممثلي البوسنة والهرسك في المنظمات الدولية بعد ذلك.

٤ - القضايا المتعلقة بالكيانين

(أ) يؤكد المجلس على ضرورة أن يكون الدستوران وغيرهما من قوانين الكيانين منسجمين مع دستور البوسنة والهرسك ويدعو الممثل السامي إلى تحديد المجالات التي يلزم فيها وضع تشريعات جديدة أو معدلة للكيانين.

ويعرب المجلس، على وجه الخصوص، عما يلي:

يؤكد أن قوانين الجنسية للكيانين يجب أن تنسق مع قانون الجنسية المقبل للبوسنة والهرسك، وفقا لتوجيه الممثل السامي بالتعاون مع مجلس أوروبا؛

يطلب إلى السلطات في جمهورية صربسكا أن تقوم على الفور بتوفيق قانون الشؤون الداخلية لجمهورية صربسكا مع دستور البوسنة والهرسك، بناء على توصيات مجلس أوروبا؛

يؤكد أن أي أحكام ترد في دستوري الكيانين وتميز ضد أعضاء فئة إثنية إنما تتعارض مع دستور البوسنة والهرسك.

(ب) يطلب المجلس إلى السلطات في الاتحاد أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بحسم القضايا المبينة في مـُرفق الاتحاد.

ثالثا - اللاجئون والمشردون

١ - قضايا العودة

(أ) يرحب المجلس بعودة أكثر من ٠٠٠ ٤٠٠ لاجئ ومشرد منذ توقيع اتفاق السلام، ومن بينهم أكثر من ٠٠٠ ١١٠ لاجئ من الخارج في عام ١٩٩٧. غير أن المجلس يلاحظ أن ما ينوف على ٠٠٠ ٦٠٠ لاجئ بوسني ما زالوا في خارج البلد وأن ما ينوف على ٠٠٠ ٨٠٠ بوسني ما زالوا مشردين داخليا. ويعترف المجلس بأن إعادة التوطين على نطاق واسع في عام ١٩٩٨ تتوقف على نجاح تحركات عودة الأقليات، وخصوصا إلى سراييفو وجمهورية صربسكا.

(ب) يشير المجلس إلى التزام الأطراف بموجب المرفق ٧ من اتفاق السلام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على خلق ظروف مناسبة للعودة. وعلى الرغم من وجود بعض التحسينات في حرية الحركة واحترام حقوق الإنسان، فإن ظروف العودة على وجه الإجمال لم تتحسن تحسنا كبيرا.

(ج) يجد المجلس أن من غير المقبول أن يعاد اسكان أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين العائدين في أماكن غير منازلهم الأصلية ورغما عن إرادتهم، وذلك بسبب استمرار وجود العوائق. إن العودة إلى المكان الأصلي هو جزء أساسي من عملية العودة.

(د) يطالب المجلس بأن تتصرف السلطات في البوسنة والهرسك بحزم بإزالة جميع عوائق العودة. ومن هذه العوائق ما يلي: الافتقار إلى وجود أمـــن كاف؛ رفض تسهيل إعادة الممتلكات؛ جباية ما يطلق عليه اسم ضرائب الحرب؛ الإخفاق في وضع نظام للحصول على الوثائق الشخصية؛ عمليات التسجيل القائمة؛ عدم التيقن بشأن أنظمة الجمارك والتعريفات المطبقة؛ أوجه النقص في تخصيص المساكن المؤقتة؛ ضعف كفاءة الأجهزة الإدارية. ويدعو المجلس الممثل السامي إلى أن يحيل إلى الهيئة التوجيهية قائمة مستكملة بانتظام للعوائق وما يلزم من تدابير تتخذ لكفالة إزالة هذه العوائق.

(هـ) يعترف المجلس بوجود تغير في الموقف وإحراز تقدم محدود في الاتحاد وبعض أجزاء جمهورية صربسكا في مجال السماح بعودة الأقليات. ويرحب المجلس بالدعم الفعال الذي قدمه رئيس ونائب رئيس الاتحاد لتنفيذ برنامج العودة إلى كانتون وسط البوسنة، على النحو المفصل في استنتاجات اجتماع الاتحاد بشأن عودة اللاجئين المعقود في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وينتظر المجلس أن يتم توسيع عملية العودة من كانتون وسط البوسنة إلى كانتون نيرتيفا بالهرسك وإلى الكانتونات الأخرى. ومن المنتظر أن تتيح الحكومة البلدية في ستولاك استكمال المشروع الرائد للعودة بحلول ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(و) يحث المجلس حكومتي الكيانين على إصدار التعليمات لسلطات الكانتونات والسلطات البلدية على وضع الخطط المناسبة للعودة التدريجية، بدءا من تحديد المناطق التي يمكن فيها على الفور تحقيق حالات العودة أو الاستعدادات للعودة إلى الحيز السكني الشاغر. وينبغي أن توضع هذه الخطط بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع فرقة العمل المعنية بالإعمار والعودة والمنظمات الدولية ورابطات المشردين واللاجئين، وأن تستكمل بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨.

(ز) إن كفالة التعدد الإثني في سراييفو ذات أهمية أساسية في تنفيذ اتفاق السلام. ويعرب المجلس عن خيبة أمله لإخفاق السلطات في سراييفو في تشجيع وتيسير العودة الآمنة لسكانها في السابق. ويحيط المجلس علما بالالتزامات الحديثة التي تعهدت بها سلطات سراييفو بتشجيع وتيسير العودة الآمنة للسكان في السابق. وقد آن أوان تحقيق هذه الالتزامات منذ مدة طويلة ويجب أن تترجم فورا إلى أفعال. وطالما أن سراييفو تظل ذات عرق واحد على وجه العموم، فإن وضعها بوصفها عاصمة البوسنة والهرسك سيظل ناقصا. ويؤيد المجلس الجهود التي يبذلها الممثل السامي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل وضع استراتيجية للعودة إلى سراييفو. ويدعو المجلس السلطات المختصة إلى الموافقة على تلك الاستراتيجية قبيل انعقاد المؤتمر المعني بالعودة إلى سراييفو الذي اقترحه الممثل السامي، والذي يفترض أن يعقد في أوائل عام ١٩٩٨. ويدعو المجلس، على وجه الخصوص، إلى إجراء استعراض للتنفيذ حتى هذا

التاريخ ووضع جدول زمني للتنفيذ الكامل لبيان روما بشأن سراييفو الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦، وبروتوكول سراييفو الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الأقليات والمشاركة الإثنية المتعددة في الحكم.

(ح) يلاحظ المجلس حدوث بعض التقدم في تنفيذ مشروع "المدن المفتوحة" الذي شرعت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويطلب المجلس إلى جميع البلديات وإلى كانتون سراييفو الانضمام إلى مشروع "المدن المفتوحة" أو التصرف وفقا للمعايير التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق هذه المشاريع. ولا يجوز لسلطات الكيانين أو سلطات الكانتونات أن تعيق القرار الذي تتخذه السلطة البلدية بالترحيب بالعودة المنظمة والتدريجية. ويرحب المجلس بالأمثلة الإيجابية للمدن المفتوحة لكونجيك وبوسوفاكا وفوغوسكا وبيهاتش وغورازده وكاكانج، وينتظر من البلديات الأخرى، ومن بينها فارس وياجيتش وبوغوينو ودرفار وبانيالوكا، أن تفي على الفور بالشروط اللازمة لتلبية التزام المدن المفتوحة.

(ط) ويطلب المجلس إلى السلطات في جمهورية صربسكا أن تبدأ بتنفيذ قرارات لجنة الإسكان الدولية بشأن قبول الأشخاص الذين يحق لهم أن يعودوا إلى منطقة الفصل قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٢ - فرقة العمل المعنية بالإعمار والعودة

يعترف المجلس بالإنجازات الراسخة التي أحرزتها فرقة العمل المعنية بالإعمار والعودة في عام ١٩٩٧. ويدرك المجلس أن من المطلوب أن يتم على نحو عاجل اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا كان لا بد لفرقة العمل من الوفاء بولايتها في عام ١٩٩٨. ويلاحظ المجلس ما يلي:

'١' عين الممثل السامي نائبا بمسؤولية حصرية عن المسائل المتعلقة بفرقة العمل؛

'٢' سيتم تزويد فرقة العمل المعنية بالإعمار والعودة، برئاسة الممثل السامي، بأمانة تتجلى فيها الخبرة اللازمة لمهمة العودة والإعمار ذات العلاقة بقطاعات متعددة؛

'٣' يشجّع أعضاء فرقة العمل وجميع الجهات المانحة على توفير احتياطيات لفرقة العمل وبرامجها لعام ١٩٩٨ لدعم الخطوات الجديدة التي يتم التوصل إليها في مجال تحركات عودة الأقليات على المستوى المحلي؛

'٤' تشجّع جميع الحكومات المعنية على إعارة الموظفين المناسبين للمكاتب الإقليمية للممثل السامي وكذلك للجهات الأخرى التابعة لفرقة العمل، وبذلك يتم استدراك ضعف قدرة فرقة العمل في الميدان.

إن المجلس يؤيـــد اقتراحات فرقــة العمل وتوصياتها بشأن استهداف مصادر الموارد وإدارتها، بما فيها تلك التي تتعلق بتخصيص المساكن التي يمولها المانحون، وتنفيذ مبدأ المشروطية، واقتراح عقد اجتماع للمانحين فيما يتعلق بالعودة في أوائل عام ١٩٩٨، ترأسه اللجنة الأوروبية والبنك الدولي.

رابعا - قضايا النظام العام والشرطة

١ - يعرب المجلس عن تقديـــره للإنجازات التي أحرزتها قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة ولا سيما في مجالات تعزيز حرية التنقل وإصلاح مبادئ وممارسات مهام الشرطة، وضمان عدم استخدام قوات الشرطة كقوات شبه عسكرية ومعالجة إساءات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. ويرحب بالتعاون الوثيق في هذا المضمار مع قوة تثبيت الاستقرار. ويؤكد المجلس أن إحراز تقدم في المجالات العديدة لتنفيذ السلام، بما فيها عودة اللاجئين والمشردين وحرية التنقل وإعادة الإعمار الاقتصادي يرتبط ارتباطا مباشرا بإجراء تحسينات في الأمن العام.

٢ - ويصر المجلس على أن تكفل سلطات الكيانين والكانتونات الامتثال الكامل لتوصيات مفوض قوة الشرطة الدولية، بما فيها التوصيات الداعية إلى إجراء تحقيقات رسمية، وكف يد الضباط المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى حين ظهور نتيجة تلك التحقيقات.

٣ - ويوصي المجلس اعترافا منه بالدور الهام الذي تقوم به قوة الشرطة الدولية في تعزيز الثقة بآليات النظام العام وبما لهذه الثقة من أثر حاسم في الجوانب الأخرى من التنفيذ المدني، يوصي بتعديل الهيكل التشغيلي لقوة الشرطة الدولية بغية توفير أقصى قدر من دعم القوة لاحتياجات التنفيذ المدني الملحة جدا. ويوصي المجلس، على وجه الخصوص، بإنشاء وحدات متخصصة تابعة للقوة لتدريب الشرطة البوسنية على معالجة قضايا الأمن العام الرئيسية بصورة أكثر فعالية مثل عودة اللاجئين؛ والجريمة المنظمة؛ والمخدرات، والفساد، والإرهاب؛ وإدارة أزمات الأمن العام (بما فيها مسألة ضبط الجماهير).

٤ - ويثني المجلس على التقدم الذي أحرزته قوة الشرطة الدولية في برنامج تطوير الشرطة، ويطالب بأن تكفل سلطات الكيانين تنفيذ البرنامج بشكل كامل وفوري. وبغية إظهار أهمية توفر خبرة تدريبية داخل قوة الشرطة الدولية للإسراع بخطى التقدم في عملية الإصلاح؛ يدعو المجلس البلدان المساهمة بقوات إلى تزويد وحداتها والأمم المتحدة بعدد كبير من المدربين المرخصين أو من ضباط الشرطة ذوي المؤهلات المتخصصة التي تحددها قوة الشرطة الدولية لتزويد هؤلاء الأفراد بالدعم السوقي المناسب. وإذ يلاحظ المجلس أن قلة الموارد المتاحة لقوة الشرطة الدولية تضعف إمكانية إحراز مزيد من التقدم في برنامج تطوير الشرطة، فهو يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة بصورة إيجابية لنداء قوة الشرطة الدولية للحصول على أموال ومعدات.

٥ - ويرحب المجلس بطلب سلطات البوسنة والهرسك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تمديد فترة ولاية قوة الشرطة الدولية لمواصلة الاضطلاع بمهامها المبينة في المرفق ١١ من اتفاق السلام. ويرحب المجلس بقرار سلطات البوسنة والهرسك الطلب إلى قوة الشرطة الدولية أن تقوم، وفقا لولايتها، بتدريب قوات شرطة الكيانين في مجالات الكشف عن الجرائم المالية والتهريب والفساد، وذلك بالتعامل مع المنظمات الدولية المعنية بالتدريب الجمركي.

٦ - ويعرب المجلس عن قلقه من وجود اختلاف في الأنظمة المطبقة على دخول الأشخاص والبضائع والمركبات إلى البوسنة والهرسك، وخروجهم أو خروجها منها. ويدعو الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية إلى مساعدة سلطات البوسنة والهرسك في صياغة واعتماد تشريع بشأن مهمة واختصاصات شرطة الحدود، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

خامسا - وسائط الإعلام

١ - يؤكد المجلس من جديد التزامه الثابت بإقامة وسائط إعلام حرة وتعددية في سائر البوسنة والهرسك. ويؤيد استراتيجية الممثل السامي الشاملة المتعلقة بوسائط الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية. ويعترف بأهمية دور وسائط الإعلام الموضوعية في المرحلة التمهيدية للانتخابات في عام ١٩٩٨ ويدعو أعضاء مجلس تنفيذ السلام والممثل السامي إلى كفالة تمويل وإنهاء خطط العمل المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها وسائط الإعلام لهذا الإطار الزمني.

٢ - ويتوجب على سلطات البوسنة والهرسك أن تعتمد قوانين جديدة لوسائط الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية وأن تنفذها تنفيذا كاملا وأن تنشئ، بموجب تشريع، هيئة عامة دائمة لإنفاذ المعايير المعترف بها دوليا للصحافة وأن تخصص ترددات لاسلكية معينة لوسائط الإعلام.

(أ) وفي الوقت نفسه، ستخضع وسائط الإعلام إلى الأنظمة التي تعدها لجنة مشكلة حديثا، هي اللجنة المؤقتة المستقلة لمعايير وسائط الإعلام وترخيصها التي ستضم هيئة تنظيمية وتأديبية ستتولى إحالة أخطر الانتهاكات لمعايير وسائط الإعلام إلى فريق تقديم الدعم والمشورة لوسائط الإعلام. كما ستواصل لجنة خبراء وسائط الإعلام القيام بدورها الإشرافي وفق ما حددته اللجنة الانتخابية المؤقتة ريثما تتمكن اللجنة المستقلة لمعايير وسائط الإعلام وترخيصها من القيام بوظائفها على النحو الأكمل. ويدعو المجلس الممثل السامي إلى تقديم تقرير إلى الهيئة التوجيهية المقبلة عن الترتيبات المؤسسية المشار إليها أعلاه.

وسيعتبر المجلس أن تمويل اللجنة المستقلة لمعايير وسائط الإعلام وترخيصها على نحو ملائم مرهون بتقديم الممثل الخاص لمقترحات ميزانية مفصلة.

(ب) يدعو المجلس المانحين إلى مواصلة تقديم الدعم بما في ذلك تقديم منح للبرامج، لإقامة وسائط إعلام مستقلة وتعددية في البوسنة والهرسك. وسيكون الدعم مشروطا بالامتثال الصارم للمعايير التي تحددها اللجنة المستقلة لمعايير وسائط الإعلام وترخيصها والمجلس يدعو المسؤولين عن تطوير شبكة الإذاعة المفتوحة إلى مواصلة التزامهم بإقامة شبكة تلفزيونية مستقلة مشتركة بين الكيانين تحت الإدارة البوسنية، وذلك من خلال تقديم مساهمات في شكل أموال نقدية وموارد أخرى في عام ١٩٩٨.

ويؤيد المجلس أيضا استمرار شبكة إذاعة الانتخابات الحرة التي تديرها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تمولها لغاية الآن حكومة سويسرا.

سادسا - الانتخابات

١ - يرحب المجلس بالاضطلاع بنجاح بالانتخابات البلدية لعام ١٩٩٧. ويلاحظ مع القلق المشاكل التي طرأت في تنفيذ نتائج الانتخابات في بلديات معينة. ويصر على التنفيذ الكامل ويؤكد أن العملية الانتخابية لن تكتمل ما لم يتسنم جميع المسؤولين المنتخبين مناصبهم وتؤدي المجالس وظائفها على نحو ديمقراطي. ويستذكر المجلس تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بوصفه الموعد النهائي لاستيفاء شروط التوثيق النهائي. وسترفع الحالات التي لم تستوف شروط التوثيق النهائي إلى رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإلى الممثل السامي لاتخاذ قرار تحكيم نهائي وملزم بشأنها قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، وسينفذ قرار التحكيم على الفور. بيد أنه ستُمدد إلى موعد لاحق لذلك التاريخ سلطة رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بصفته رئيس اللجنة الانتخابية المؤقتة، وصلاحية الممثل السامي باتخاذ إجراءات، وفق ما هو مبين في قواعد وأنظمة اللجنة الانتخابية المؤقتة.

٢ - ويرحب المجلس بالاضطلاع بفعالية بانتخابات الجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا، ويثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لما قدمته من مساهمة هامة في العملية الانتخابية. ويصر على ضرورة انعقاد الجمعية التشريعية المنتخبة حديثا ضمن الإطار الزمني الدستوري ويحث جميع الأطراف في جمهورية صربسكا على العمل معا على إقامة حكومة جديدة تعمل على تحقيق المصالح العليا لجميع مواطني جمهورية صربسكا وتتعاون على نحو فعال في تهيئة الظروف الضرورية لإحلال السلام والنمو الاقتصادي المطرد.

٣ - ويحث المجلس سلطات البوسنة والهرسك على تنفيذ التزاماتها بموجب المرفق الثالث من اتفاق السلام تنفيذا كاملا. ويتوقع المجلس، تأكيدا منه على أهمية المشاركة الدولية في الانتخابات المقبلة في البوسنة والهرسك، يتوقع من سلطات البوسنة والهرسك أن تدعو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الإشراف على الانتخابات التي ستجري في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٨. ولهذا، يطلب إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك تبعا لذلك.

ويحث المجلس سلطات البوسنة والهرسك على توجيه دعوة إلى "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمراقبة الانتخابات التي ستجري في عام ١٩٩٨.

٤ - ويعتبر المجلس أن التعدد العرقي هدف أساسي لإقامة دولة موحدة مستقرة وديمقراطية في البوسنة والهرسك. ولهذا، يعترف بضرورة دعم إنشاء أحزاب جديدة متعددة الأعراق، وبتقوية الأحزاب القائمة. ويدعو الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا إلى مراعاة تلك الضرورة عند استعراض مشروع قانون الانتخابات. ويحث السلطات في البوسنة والهرسك على التعجيل باختتام مداولاتها بشأن القانون، وعلى اعتماد القانون في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يجري، كجزء لا يتجزأ من القانون، إنشاء اللجنة الانتخابية الدائمة التي ستضم أعضاء دوليين. وستتولى اللجنة الانتخابية الدائمة مسؤولية إجراء الانتخابات المقبلة في البوسنة والهرسك وستتعاون بشكل وثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا طالما ظلت ولاية المنظمة قائمة. وستظل الانتخابات تجري تحت إشراف وسلطة اللجنة الانتخابية المؤقتة وبمقتضى قواعدها وأنظمتها إلى حين اعتماد القانون وبدء نفاذه، وإنشاء اللجنة الانتخابية الدائمة وأدائها لوظائفها على نحو كامل.

٥ - ويطلب المجلس إلى اللجنة الانتخابية المؤقتة أن تشرف على إنشاء اللجنة الانتخابية الدائمة وتسليم المحفوظات وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

سابعا - إعادة بناء الاقتصاد وإصلاحه

١ - إعادة البناء

(أ) يلاحظ المجلس استمرار المعونة الدولية السخية المقدمة من أجل إعادة البناء في دعم الانتعاش الاقتصادي طوال عام ١٩٩٧. ويذكّر المجلس السلطات في البوسنة والهرسك بأن المساعدة الاقتصادية التي يقدمها المجتمع الدولي لا تزال مرهونة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة.

ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على تطبيق مشروطية المساعدة الدولية المقدمة للتعمير، وذلك باستبعاد البلديات غير الممتثلة من عملية التعمير وبتطبيق تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الممثل السامي إلى مواصلة إطلاع المانحين على أداء البلديات في إطار فرقة العمل المعنية بالمسائل الاقتصادية وفرقة العمل المعنية بالعودة والتعمير.

(ب) يعرب المجلس عن قلقه لأن السلطات في البوسنة والهرسك تعرض عملية إعادة البناء وتحقيق النمو الاقتصادي المستمر للخطر، وذلك من جراء: قصور المؤسسات المشتركة في معالجة الإدارة الاقتصادية؛ والسماح للخلافات السياسية بأن تبطئ من خطى التحول الاقتصادي؛ وعدم اتخاذ تدابير كافية لمكافحة التدليس؛ وانعدام الشفافية في استعمال الأموال العامة؛ وعدم إنشاء المؤسسات العامة.

٢ - الإدارة الاقتصادية

(أ) يرى المجلس أن من غير المقبول أن مجموعة التشريعات الأساسية المنشئة للمؤسسات المشتركة للإدارة الاقتصادية لم تنفذ بكاملها، كما أنه لم تعتمد التشريعات اللازم إصدارها على مستوى الدولة، والمحددة في إعلان سنترا. ويلاحظ المجلس مع القلق أن ما يترتب على ذلك من عدم وجود إطار للسياسة العامة يمكن أن يجمد برنامج إعادة البناء الاقتصادي، وبخاصة عن طريق منع الاقراض في إطار الترتيب الاحتياطي لصندوق النقد الدولي وفي إطار تدابير البنك الدولي الخاصة بالتكيف، مما يعرض البلد لأزمة مالية. ويدعو المجلس السلطات في البوسنة والهرسك إلى أن تتفق على نهج مشترك بشأن ترتيب الاحتياطي لصندوق النقد الدولي، وأن تبدأ مفاوضات مع صندوق النقد الدولي من أجل التوصل إلى مثل ذلك الترتيب دون إبطاء.

(ب) ويطالب المجلس بأن تقوم السلطات المختصة في البوسنة والهرسك والكيانان بما يلي:

'١' تقديم تصميمات متفق عليها لقسائم العملة المشتركة إلى المطبعة بحلول ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإعلان الجدول الزمني لطرحها؛

'٢' اعتماد قانون الاستثمار الأجنبي بحلول ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

'٣' تطبيق الجدول المؤقت للتعريفات الجمركية المشتركة بحلول ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

'٤' اعتماد الميزانيات المتوافقة للدولة والكيانين لعام ١٩٩٨، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

'٥' اعتماد قانون الجمارك والتعريفة الجمركية الدائمين وبدء تنفيذهما بحيث لا يكون هناك أكثر من أربعة معدلات مختلفة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

'٦' إجراء تحويلات شهرية تلقائية من ميزانيتي الكيانين لتغطية النفقات الإدارية للدولة وخدمة الديون وذلك بحلول ١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

٣ - التحول الاقتصادي

(أ) يؤكد المجلس الحاجة إلى الإسراع بخطى التحول إلى الاقتصاد السوقي، بغية تهيئة الظروف لتحقيق نمو مطرد قائم على الاستثمار الخاص والصادرات والخصخصة.

(ب) ويطلب المجلس ما يلي:

- أن توقف جمهورية صربسكا على الفور توزيع الحصص في مشاريع الدولة؛

- أن يعتمد الاتحاد، بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، التشريع المتعلق بإصلاح نظام المعاشات التقاعدية الذي أعد بالتشاور مع البنك الدولي؛

- أن يعتمد الكيانان، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مجموعة التشريعات التجارية الأساسية التي أعدت بالتشاور مع اللجنة الاوروبية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٤ - الفساد وتحويل الأموال عن الوجوه المخصصة لها

(أ) يساور المجلس بالغ القلق إزاء الاستعداد الموجود للفساد وتحويل الأموال عن أغراضها إلى أغراض غير مأذون بها، كما هو مجمل في التقريرين المقدمين من مكتب المساعدة الجمركية والضريبية التابع للجنة الأوروبية، في مجال الجمارك. وينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية ضد الفساد. ويجب ألا تكون المعونة الأجنبية بديلا لموارد الدولة التي صرفت في غير الأغراض المخصصة لها. ويتعين على المانحين حماية أموال المساعدات التي يقدمونها من سوء الاستعمال الممكن، وكذلك من الاضطرار إلى التعويض عن استعمال الأموال في غير موضعها. ويسلم المجلس بأن انعدام الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأموال العامة، كما أثبته استعراض الانفاق العام الذي أجراه البنك الدولي، يقوض القيم الديمقراطية وفرص الاستثمار الاجنبي في كلا الكيانين. ويشيد المجلس بالتوصيات الواردة في تقريري مكتب المساعدة الجمركية والضريبية التابع للجنة الاوروبية والبنك الدولي، ويؤيد سياسة الممثل السامي المتمثلة في تحميل السلطات المختصة مسؤولية متابعة ما جاء في التقريرين. ويعرب المجلس عن استيائه لأن الأشخاص الذين أثيرت حولهم الشكوك في تقارير مكتب المساعدة الجمركية والضريبية التابع للجنة الأوروبية يرقّون إلى مناصب عامة جديدة قبل اتمام تلك المتابعة.

(ب) ويقر المجلس استراتيجية مكافحة التدليس التي قدمها الممثل السامي. ويبرز النقاط التالية:

'١' إن الملاحقة الجنائية للفساد وتحويل الأموال عن الأغراض المخصصة لها يعوقها عدم كفاية الإجراءات الجنائية وقدرات الملاحقة. ولذلك فإن المجلس:

يرحب باعتزام الممثل السامي تشكيل وحدة لمكافحة التدليس لمساعدة السلطات في البوسنة والهرسك على تحديد النشاط غير المشروع وتنسيق المساعدات الفنية الدولية. وستحدد الوحدة الحاجة إلى المساعدة من قوة الشرطة الدولية؛

يحث أعضاء مجلس تنفيذ السلام على إعارة ذوي الخبرة من المدعين العامين والقضاة وغيرهم من الأفراد إلى وحدة مكافحة التدليس.

'٢' إن الأموال المخصصة للتعمير والتي تديرها مؤسسات معونة تفتقر إلى هياكل رقابة كافية، وما زالت خارج هيكل تنسيق المعونة، هي أموال عرضة للتدليس. ويحث المجلس الأعضاء على كفالة أن تشترك مؤسسات المعونة التي تستخدم الأموال العامة في هيكل التنسيق وأن تستفيد من خدمات وحدات تنفيذ المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء.

'٣' إن نواحي القصور التشريعية والإدارية في مجال المالية العامة تولد الفرص للتدليس فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات العامة، والإنفاق من الميزانية، وأنشطة المؤسسات الخارجة عن الميزانية.

يوافق المجلس على أن الأعمال التي يقوم بها مكتب المساعدة الجمركية والضريبية التابع للجنة الأوروبية، والبنك الدولي، ووزارة الخزانة بالولايات المتحدة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، هي أعمال ذات أهمية حاسمة للحد من هذه الفرص. ويحث المجلس السلطات في البوسنة والهرسك على الموافقة على توسيع نطاق المساعدة المقدمة من مكتب المساعدة الجمركية والضريبية بحيث تشمل جميع الضرائب غير المباشرة التي يجبيها الكيانان أو تجبيها البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس من الكيانين ومن البوسنة والهرسك إتاحة جميع سجلات ووثائق الجمارك والسجلات والوثائق الضريبية ذات الصلة لذلك المكتب.

ويدعو المجلس البلدان المجاورة إلى التعاون مع المكتب وإتاحة وثائق وبيانات الجمارك ذات الصلة له.

ويطلب المجلس من البوسنة والهرسك ومن الكيانين القيام بما يلي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

(أ) إصدار الميزانية العضوية المنقحة التي أعدت بالتشاور مع البنك الدولي؛

(ب) اعتماد التشريع المتعلق بإنشاء مؤسسات عليا مستقلة لمراجعة الحسابات تقدم تقاريرها إلى البرلمان المعني؛

(ج) تشكيل لجان برلمانية، يقدم لها الدعم ممثل للممثل السامي، وذلك من أجل استعراض تقارير المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات؛ وتخول السلطات اللازمة

للتحقيق في جميع مجالات تحصيل الإيرادات العامة والنفقات العامة وحسابات المرافق العامة؛ ونشر نتائجها؛ واستدعاء الشهود.

'٤' إن وجود هيئات غير دستورية وأموال خارجة عن الميزانية يحول الأموال إلى أغراض غير مأذون بها. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بإعلان سلطات الاتحاد أن ما يسمى بالإدارة الحكومية للاحتياطيات الاستراتيجية لسراييفو سيتم حلها على الفور.

يطالب المجلس السلطات في البوسنة والهرسك بأن تعلن عن جميع الحسابات المتصلة بجميع الشركات والمؤسسات العامة، وتحويل الفوائض إلى الميزانيات ذات الصلة.

٥ - الشركات العامة

(أ) على الرغم من الجهود التي بذلتها رئاسة اللجنة المعنية بالشركات العامة، حالت العراقيل التي أقامها المسؤولون في كلا الكيانين دون إنشاء شركات عامة جديدة وتشغيل شركة النقل. ولم توقع السلطات المحلية المعنية بالاتصالات السلكية واللاسلكية إلا على اتفاق مؤقت واحد.

(ب) ونظرا إلى نقص التعاون بين الكيانين، وداخل الاتحاد، لا يجري استخدام الموارد الاقتصادية وجهود تعمير الهياكل الأساسية بأقصى طاقتها، وتتسم نوعية الخدمات بأنها محدودة. ويثير عدم إعادة حركة النقل بالسكك الحديدية بين الكيانين قلقا بالغا. ويتوقع المجلس من السلطات في البوسنة والهرسك أن تمتثل امتثالا كاملا لتوصيات الممثل السامي ورئيس اللجنة المعنية بالشركات العامة في هذا الصدد؛ ويطلب، بوجه خاص، إلى السلطات في البوسنة والهرسك تنفيذ التوصية المتعلقة بالسكك الحديدية بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. ويشجع المانحين الدوليين على تقديم دعم نشط لتعمير شبكة السكك الحديدية البوسنية عن طريق شركة النقل.

(ج) ويذكر المجلس بأن المرفق ٩ من اتفاق السلام ينص على التزام الكيانين بالموافقة على تشغيل مرافق النقل بواسطة شركة النقل. ويحث الكيانين على إنشاء شركات عامة مشتركة أخرى، يُعهد إليها مثلا بتشغيل مرافق الخدمات والطاقة والبريد والاتصالات، وفقا لتوصيات اللجنة المعنية بالشركات العامة والرأي القانوني للممثل السامي. وفي حالة عدم الامتثال، سيطلب الممثل السامي إلى هيئات دولية، من قبيل اتحاد تنسيق إنتاج ونقل الكهرباء والاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي وغيرها، عدم الاعتراف بوثائق تفويض ممثلي البوسنة والهرسك.

٦ - فرقة العمل المعنية بالمسائل الاقتصادية

يؤكد المجلس الدور الحاسم الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالمسائل الاقتصادية في تقديم المشورة للممثل السامي بشأن الجوانب الاقتصادية لتنفيذ السلام، بما في ذلك تطبيق الشروط السياسية في التعمير وتوفير المساعدة الإنمائية، بالتنسيق الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالعودة والتعمير. ويعرب المجلس عن ارتياحه لحسن سير التنسيق بين برامج المانحين الرئيسيين الممثلين في فرقة العمل المعنية بالمسائل الاقتصادية. ويرحب باعتزام الممثل السامي إنشاء أمانة للفرقة بغية تحسين وتعزيز أنشطة فرق العمل القطاعية.

ثامنا - برتشكو

١ - يثني المجلس على المشرف المسؤول عن برتشكو لما أنجزه من عمل ويؤيد الأوامر التي أصدرها والقانون البلدي المعدل المتعلق بإنشاء إدارة وجهاز قضائي وقوة شرطة في برتشكو يتسم كل منها بأنه متعدد الإثنيات. ويرحب المجلس بالمشاركة البناءة لجميع الأحزاب السياسية في تشكيل هذه الهيئات المتعددة الإثنيات والتقدم المحرز حتى الآن. ويشدد من جديد على ضرورة امتثال كل من الاتحاد وجمهورية صربسكا امتثالا كاملا لجميع المهام والمهل الزمنية المحددة في أوامر المشرف، ووفقا لنتائج الانتخابات البلدية، ويلاحظ أن نتيجة قرار التحكيم الذي سيصدر في آذار/مارس ١٩٩٨ ستتأثر بدرجة امتثال الأحزاب.

ويحيط المجلس علما، بوجه خاص، بالقضايا المحددة في المرفق المتعلق ببرتشكو.

٢ - ويعترف المجلس ببدء عملية العودة بصورة سلمية وتدريجية ومنظمة في برتشكو بعد عامين من التأخير، ويلح على الامتثال الكامل لإجراءات العودة. ويؤكد المجلس أن على جميع العائدين إلى المنطقة الخاضعة للإشراف التقيد بقوانين جمهورية صربسكا، ويذكر بالتزامات هذه الجمهورية إزاء جميع المقيمين في برتشكو أوبستينا.

٣ - ويساور المجلس القلق لأن التزامات التمويل التي قدمها المجتمع الدولي لم تف بالاحتياجات المطلوبة، باستثناء حالات قليلة جديرة بالذكر. ويطلب المجلس إلى مجتمع المانحين توفير الموارد اللازمة لإنعاش اقتصاد برتشكو، على النحو الذي نوقش في مؤتمر برتشكو المعقود يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

تاسعا - الأمن وتحديد الأسلحة

١ - تحقيق الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

(أ) يحيط المجلس علما بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ الاتفاقين المنصوص عليهما في المادتين الثانية والرابعة خلال العام المنصرم. ويعرب المجلس عن تقديره للدور الريادي الذي اضطلعت به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق.

ويرحب المجلس باستمرار تطوير تدابير بناء الثقة والأمن بموجب المادة الثانية وبنجاح الوفاء بمسؤوليات تخفيض الأسلحة المعلن عنها بموجب الاتفاق المنصوص عليه في المادة الرابعة. ويهنئ الطرفين على تخفيض ما يقرب من ٦٠٠ ٦ قطعة سلاح.

ويذكر المجلس الطرفين بأن عليهما مواصلة السعي إلى تنفيذ كلا الاتفاقين تنفيذا كاملا بغية تحقيق مزيد من الاستقرار والشفافية على الصعيد العسكري. ويطلب المجلس إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا نشطا مع الممثل الشخصي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموافقة على عمليات التفتيش المشتركة بين قوة تثبيت الاستقرار ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على المعدات الثقيلة المخزونة حاليا في المعسكرات.

(ب) وللتعجيل في تحقيق هدفي السلام والاستقرار في جنوب شرق أوروبا، يؤكد المجلس أهمية الشروع في عملية المادة الخامسة بلا إبطاء للتأسيس على الإنجازات المحققة في إطار المادتين الثانية والرابعة. ويوافق المجلس على أن الخطوات المتخذة في هذا السياق لا ينبغي أن تخل بالاتفاقات القائمة في مجال تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. ولا ينبغي، بوجه خاص، أن تؤدي المادة الخامسة إلى تغيير الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة CFE أو في المادة الثانية.

والمجلس على اقتناع بأن وجود مجموعة واسعة من الدول حول مائدة المفاوضات سيعزز احتمالات النجاح تعزيزا كبيرا. وينبغي للدول غير الأطراف في اتفاق السلام أن تشارك على أساس طوعي وفقا للبيئة الأمنية الخاصة بكل منها. ويؤكد المجلس أن البوسنة والهرسك يجب أن يمثلها وفد واحد تعينه المؤسسات المشتركة في جميع المفاوضات المتصلة بالمادة الخامسة. ومن شأن إقامة حوار واسع النطاق حول المسائل الأمنية أن يشكل عنصرا هاما في تحقيق الاستقرار الإقليمي. كما يمكن أن تنظر المفاوضات بشأن المادة الخامسة في وضع تدابير لبناء الثقة والأمن وغيرها من التدابير المناسبة المكيفة مع التحديات الأمنية الإقليمية المحددة، ويمكن الاتفاق على أنشطة تبادل المعلومات والتحقق منها بما يتماشى مع النظم القائمة. ويمكن الاتفاق على هذه الأنشطة بين الدول التي لا تُتاح لها في الوقت الحاضر فرصة تبادل المعلومات فيما بينها أو تفتيش بعضها البعض بموجب اتفاقات لتحديد الأسلحة ملزمة قانونا. وينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية أهمية الجوانب العسكرية وطابعها العملي وفعاليتها من حيث التكلفة.

ويوصي المجلس بما يلي:

- أن يجري الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاورات بغية تعيين ممثل خاص يعنى بالمادة الخامسة، على أن يتم هذا التعيين، إن أمكن، في الاجتماع الوزاري للمنظمة المقرر عقده في كوبنهاغن يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- أن يقدم الوزراء في كوبنهاغن ما يلزم من زخم وتوجيه سياسيين لعملية المادة الخامسة.

وينبغي أن يكلفوا الممثل الخاص، لدى تعيينه، بالشروع في المشاورات الخاصة بالمادة الخامسة بناء على ولاية محددة وبدء عملية المفاوضات في أقرب موعد ممكن بغية تحقيق نتائج أولية بحلول صيف عام ١٩٩٨.

٢ - اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية

يؤيد المجلس مبدأ قيام اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية، بوصفها مؤسسة مشتركة، بدور تنسيقي في جميع المفاوضات. وستقوم جميع البرامج على مشاركة كلا الكيانين على قدم المساواة. ويدعو المجلس الممثل السامي إلى التعاون مع أمانة اللجنة تعاونا وثيقا، ويرحب بوضع استراتيجية طويلة الأجل للجنة. ويؤيد المجلس اللجنة بوجه خاص باعتبارها وسيلة لتبادل الثقة والعلانية بين السلطات العسكرية للكيانين.

٣ - الإنفاق العسكري

يعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء ارتفاع نصيب الإنفاق العسكري من الناتج الداخلي الإجمالي لكل من الاتحاد وجمهورية صربسكا. ويطالب المجلس بتخفيض النفقات العسكرية في كلا الكيانين وإضفاء الشفافية عليها.

٤ - تهيئة بيئة آمنة لتنفيذ الجوانب المدنية

يؤكد المجلس أن وجود قوة التنفيذ وقوة تثبيت الاستقرار كان أكبر عامل مفرد ساهم في تحقيق الأمن على الصعيد دون الإقليمي منذ توقيع اتفاق السلام، وسيظل كذلك في الأجلين القصير والمتوسط. ويرحب باعتزام منظمة حلف شمال الأطلسي النظر في الخيارات المتاحة لإنشاء قوة متعددة الجنسيات تواصل أنشطة قوة تثبيت الاستقرار وتعمل على تهيئة بيئة آمنة لتنفيذ الجوانب المدنية في البوسنة والهرسك فيما بعد حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٥ - إزالة الألغام

(أ) يرى المجلس أن من غير المقبول أن تكون البوسنة والهرسك بلدا مصنعا للألغام البرية وأن تعرضها للتصدير. ويجب أن تتخذ السلطات في البوسنة والهرسك خطوات لضمان تفكيك المرافق الخاصة بصناعة الألغام، ومصادرة جميع المخزونات وتدميرها، وتسليم المعلومات الخاصة بالألغام، وخاصة المعلومات التي لا تزال في حوزة القوات المسلحة، إلى مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك. ويدعو المجلس الممثل السامي إلى تقديم تقرير إلى الهيئة التوجيهية عن التدابير التي ستتخذها السلطات في البوسنة والهرسك بعد آذار/مارس ١٩٩٨.

(ب) ويرحب المجلس بتوقيع البوسنة والهرسك على معاهدة أوتاوا. والمطلوب من السلطات في البوسنة والهرسك أن تعتمد خطة مفصلة لتنفيذ التزامات المعاهدة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

(ج) ويحيط المجلس علما بالتقدم المحرز في السياسة والعمليات المتعلقة بإزالة الألغام ويرحب بتوقيع مجلس الوزراء، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على مذكرة التفاهم والمبادئ المتفق عليها لإزالة الألغام بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويصر المجلس على وجوب تنفيذ التدابير التالية بغية الإسراع في عملية إزالة الألغام:

'١' اتخاذ إجراءات لاستكمال إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، وفقا للمبادئ المتفق عليها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

'٢' يؤيد المجلس خطة الأمم المتحدة الرامية إلى القيام، على نحو يحقق التوازن الإثني، باستخدام مديرين بوسنيين وتعيينهم وتدريبهم لضمان نقل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام الذي تديره الأمم المتحدة إلى السلطات البوسنية بصورة فعالة وحسنة التوقيت، على نحو ما أذن به مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويحث المجلس على إنجاز هذه العملية في أقرب وقت ممكن.

'٣' يجب أن تنشئ حكومة كل من الكيانين مراكز أعمال متعلقة بالألغام خاصة بها بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وذلك إما بسن تشريع جديد محدد، وإما في إطار وزارة قائمة. ويجب توفير موارد كافية لهذه الهيئات كي تعين الموظفين الأساسيين وتُسير أعمالها وفقا للمبادئ المتفق عليها؛

'٤' يجب أن تستخدم حكومة كل من الكيانين قواتها المسلحة، وأن توفر الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة إزالة الألغام بفعالية في إطار البرنامج العام لإزالة الألغام.

(د) ويرحب المجلس باقتراح قوة تثبيت الاستقرار الداعي إلى إعلان عفو عام على نطاق البلد بهدف جمع الأسلحة، التي توجد في حوزة الأفراد، بما في ذلك الألغام. ويحث المجلس رئاسة البوسنة والهرسك على إعلان هذا العفو العام.

عاشرا - الجوانب الإقليمية

١ - التعاون الإقليمي

يشدد المجلس على أهمية تهيئة ثقافة للتعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا بغية تعزيز السلام والأمن وحسن الجوار والتفاهم المتبادل. ويؤكد المجلس ضرورة إنشاء شبكة من الاتصالات والتعاون على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

ويحيط المجلس علما بتقرير المفاوض الخاص المعني بمسائل الخلافة وتقرير رئيس الفريق العامل المعني بشؤون الطوائف والأقليات الإثنية والقومية.

٢ - مسائل الخلافة

(أ) يشير المجلس، وهو يرحب باستمرار الجهود التي يبذلها المفاوض الخاص المعني بمسائل الخلافة إلى أن حل المشاكل المعلقة فيما يتصل بخلافة الدولة نتيجة لانحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سيساهم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي في المنطقة.

(ب) ويلاحظ المجلس مع القلق أنه بعد مضي ست سنوات على انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ورغم العديد من جولات المحادثات بشأن مقترحات متتالية للتسوية أعدها المفاوض الخاص التابع للممثل السامي، لم تتمكن الدول الخمس من إحراز أي تقدم عملي بتوافق الآراء.

(ج) لذلك يدعو المجلس الدول إلى التوصل إلى اتفاق حول جميع مسائل الخلافة المعلقة ضمن إطار مسودة المفاوض الخاص المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(د) ويدعو المجلس الدول إلى التوصل، في أسرع وقت ممكن، وكخطوة فورية أولى، دون انتظار تسوية شاملة، إلى اتفاق حول بعض الاجراءات المحددة، بما في ذلك فرص الوصول الفعلي، من قبل ممثلي الدول الخمس إلى السجلات والبيانات الموجودة في حوزة أي من تلك الدول والتي قد تكون مناسبة لتسوية مسائل الخلافة.

(هـ) ويلاحظ المجلس أنه بعد ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ فإن الممثل السامي سيقدم تقاريره إلى الهيئة التوجيهية.

٣ - الطوائف والأقليات الإثنية والوطنية

(أ) تعتبر عودة المشردين واللاجئين شرطا مسبقا لإقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك. ويعد دور جمهورية كرواتيا حاسما في هذا السياق بوصفه بلد منشأ للاجئين في الخارج وبلدا مضيفا للاجئين من البوسنة والهرسك. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على إزالة الحواجز الإدارية القائمة أمام اللاجئين الراغبين في العودة إلى البلد أو إلى دخوله. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالأصول والوثائق الشخصية وتأمين جو يسوده الأمن وعدم التمييز.

ويحيط المجلس علما ببرنامج الحكومة الكرواتية المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الرامي إلى المساعدة على خلق الثقة، وتعجيل العودة وتطبيع أحوال المعيشة في المناطق المنكوبة بالحرب من جمهورية كرواتيا. ويدعو الحكومة الكرواتية إلى الاستمرار على هذا المسار وتأمين امتثال السلطات المحلية.

(ب) ويحيط المجلس علما ببيان مدير إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق إردوت. ويدعو المجلس كلا من حكومة جمهورية كرواتيا وقادة الصرب المحليين إلى التعاون الكامل مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كرواتيا. ويولي المجلس أهمية خاصة لإمكانية عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية وكذلك لتدابير بناء الثقة في المنطقة. وفي هذا السياق، يرحب المجلس باستعداد حكومة كرواتيا لقبول فريق دعم من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة.

(ج) ويحيط المجلس علما بقلق متزايد، وهو يرحب باستمرار الجهود التي يبذلها رئيس الفريق العامل المعني بشؤون الطوائف والأقليات الإثنية والقومية، بتصاعد التوترات الإثنية في أماكن أخرى من المنطقة، بما في ذلك في كوسوفو وفي مناطق أخرى. فهذا قد يزيد زعزعة استقرار المنطقة. ويدعو المجلس الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي أنشطة قد تزيد من حدة المصاعب القائمة وإلى أن تسعى جاهدة إلى إيجاد حلول مقبولة لجميع الأطراف عن طريق الحوار المسؤول.

(د) ويدعو المجلس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تقوم، بالتعاون مع سلطات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الممثل السامي، بوضع استراتيجية إقليمية لعودة اللاجئين تعرض على الهيئة التوجيهية.

حادي عشر - الممثل السامي

١ - يثني المجلس على الجهود التي يبذلها الممثل السامي وموظفوه في سعيهم إلى تنفيذ اتفاق السلام. وهو يشدد على أهمية دور الممثل السامي في تأمين خلق الظروف المناسبة لسلام قائم بذاته في البوسنة والهرسك، ومسؤوليته عن تنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية في البوسنة والهرسك.

ويكرر المجلس تأكيد أن الهيئة التوجيهية التابعة لمجلس تنفيذ السلام ستوفر للممثل السامي الإرشاد السياسي فيما يتعلق بتنفيذ السلام. وستستمر في الاجتماع شهريا، وستدعو ممثلي المنظمات الدولية المعنية إلى الحضور حسب الاقتضاء.

ويرحب المجلس بموافقة الممثل السامي على مواصلة تقديم التقارير وفقا للمادة الثانية ١ (و) من المرفق ١٠ من اتفاق السلام.

ويشجع المجلس الممثل السامي على تقديم تقارير منتظمة عن مدى امتثال فرادى البلديات لأحكام اتفاق السلام.

٢ - ويرحب المجلس باعتزام الممثل السامي استخدام سلطته النهائية على عين المكان فيما يتعلق بتفسير الاتفاق بشأن تنفيذ الجوانب المدنية من تسوية السلام من أجل تسهيل حل المشاكل وذلك باتخاذ قرارات ملزمة، حسبما يراه ضروريا، بشأن المسائل التالية:

(أ) توقيت اجتماعات المؤسسات المشتركة وموقعها ورئاستها؛

(ب) اتخاذ تدابير مؤقتة يبدأ نفاذها عندما لا تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، وتظل سارية إلى أن تعتمد رئاسة مجلس الوزراء قرارا يتماشى واتفاق السلام بشأن المسألة المعنية.

(ج) اتخاذ تدابير أخرى لضمان تنفيذ اتفاق السلام في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وكيانيها فضلا عن الإدارة السلسة للمؤسسات المشتركة. وقد تشمل تلك التدابير اتخاذ اجراءات ضد الأشخاص الذين يشغلون مناصب عمومية أو المسؤولين الذين يتغيبون عن الاجتماعات بدون سبب وجيه والذين يرى الممثل السامي أنهم ينتهكون الالتزامات القانونية المتعهد بها في إطار اتفاق السلام أو أحكام تنفيذه.

مرفق بشأن الجنسية ووثائق السفر

قانون الجنسية في البوسنة والهرسك

المادة ٣٨-٢

وفقا لهذا القانون يعتبر جميع الأشخاص المواطنين في البوسنة والهرسك الذين يعيشون في الخارج، عند سريان هذا القانون، مواطنين في الكيان الذي يقيمون فيه إقامة دائمة قبل ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إذا لم يكونوا مقيمين في كيان آخر أو يختاروا جنسيته. وبحكم شروط وإجراءات تغيير جنسية الكيان بالاختيار اتفاق بين الكيانات يدمج في قوانين جنسية الكيانات. ولا يجوز ممارسة الحق في الاختيار إلا في حدود تسعة أشهر من عقد الاتفاق بين الكيانات السابق الذكر[١].

قانون وثائق السفر في البوسنة والهرسك

المادة ٦

يكون جواز السفر بالشكل التالي:

١ - لون الغلاف أزرق داكن.

٢ - يتضمن الغلاف الخارجي ما يلي بالترتيب التالي:

(أ) عبارة "Bosnia and Herzogovina" "البوسنة والهرسك"؛

(ب) شعار البوسنة والهرسك (عندما تقرر ذلك الجمعية البرلمانية وتوافق رئاسة البوسنة والهرسك)؛

(ج) كلمة "Passport" "جواز"؛

---

(١) من المفهوم أن قوانين جنسية الكيان تنظم مسألة تغيير جنسية الكيان لمواطني البوسنة والهرسك المقيمين في الخارج وفقا لقانون جنسية البوسنة والهرسك. ويجب تنسيق قوانين الكيان مع إحداها الآخر وأن تعتمد بالتعاون مع مكتب الممثل السامي. وتسعى الكيانات وكذلك مكتب الممثل السامي إلى ضمان عقد الاتفاق بين الكيانات المذكور أعلاه خلال شهرين من اعتماد قانون جنسية البوسنة والهرسك.

(د) عبارة "The Federation of Bosnia and Herzogovina" "اتحاد البوسنة والهرسك" مكتوبة بحروف مائلة ورفيعة إذا كان حامل الجواز مواطنا في اتحاد البوسنة والهرسك؛

(هـ) عبارة "Republika Srpska" "جمهورية صربسكا" مكتوبة بحروف مائلة ورفيعة إذا كان حامل الجواز مواطنا في جمهورية صربسكا؛

(و) يكون ارتفاع حروف اسم الكيان نصف ارتفاع حروف اسم البوسنة والهرسك. ويكون طول اسم الكيان مساويا لطول اسم البوسنة والهرسك.

٣ - يطبع نص البنود (أ)، و (ج) و (د) باللغة البوسنية أو اللغة الكرواتية لجوازات البوسنة والهرسك الصادرة للأشخاص المذكورين في البند (د)، على نحو ما يختار طالب جواز السفر. ويطبع نص البنود (أ)، و (ج) و (هـ) باللغة الصربية لجوازات البوسنة والهرسك الصادرة للأشخاص المذكورين في البند (هـ). ويطبع أيضا البندان (أ) و (ج) باللغة الإنكليزية.

٤ - يكون نص الصفحة الأولى من الجواز مماثلا لنص الغلاف الخارجي[٢].

يستخدم الموقعون كل سلطتهم مع أطرافهم بغية اعتماد الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك لمشروعي القانونين في التاريخ المحدد في الوثيقة التفسيرية.

(توقيع) علي عزت بيغوفيتش (توقيع) كريسمير زوباك (توقيع) مومسيلو كرارياسنيك

---

(٢) فيما يتعلق بتنفيذ قانون وثائق السفر، تم الاتفاق على أن يقوم مكتب الممثل السامي بتفسير هذه المادة في حالة نشوء نزاع.

مرفق الاتحاد

يحث المجلس الاتحاد على أن يقوم على وجه العجلة بتسوية المسائل التالية:

'١' أن يقبل وينفذ بالكامل قرار التحكيم القادم للممثل السامي بشأن تكوين أوسورا وأن يعتمد القانون المعلق بشأن الانقسام والبلديات الجديدة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ وأن يدخل بدون إبطاء في المرحلة الثانية من عمل اللجنة الاستشارية المتعلق بإصلاح البلديات وفقا للتدابير التي وافق عليها محفل الاتحاد في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، مؤكدا بشكل خاص مستقبل تنظيم الترافنيك وفقا لدستور الاتحاد؛

'٢' سن جميع دساتير الكانتونات وفقا لدستور البوسنة والهرسك؛

'٣' حل أو إدماج جميع وكالات الاستخبارات الموجودة ووضعها تحت سلطة مؤسسات الاتحاد ذات الولاية الدستورية وإشرافها الخالص؛

'٤' ضمان تشغيل وزارات الاتحاد الأربعة في موستار بشكل كامل وعقد دورات مجلس الوزراء الدورية المنصوص عليها في الدستور في موستار، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، وسيقوم المجتمع الدولي، لدى توصية الممثل السامي، بالحد من أو تعليق التعاون مع الوزارات التي لا تفي بهذا الحد الزمني.

'٥' تنشأ في الحال محاكم بلدية وكانتونية كاملة التشغيل ومتكاملة في جميع أنحاء الاتحاد ويعتمد، بصفة خاصة، التشريع اللازم لكانتون الهرسك نيريتفا بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

'٦' إنشاء مجلس مدينة سراييفو بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وتنفيذ بروتوكول ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، واتفاق سراييفو المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧.

'٧' ضمان تشغيل مدينة موستار والإدارة الموحدة لمدينتها بشكل كامل من جميع الجوانب، وفقا للنظام الأساسي للمدينة. ويشمل هذا حل اتحاد البلديات الثلاث في غرب موستار، وضمان تنفيذ خطة العودة الشاملة إلى موستار وفقا للاتفاق المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ولا سيما إعادة الأشخاص، الذين طردوا بشكل غير شرعي في عام ١٩٩٦، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

'٨' التعاون تعاونا كاملا مع أمناء مظالم الاتحاد والرد بشكل مناسب على تقاريرهم.

'٩' ضمان إزالة جميع العقبات الماثلة في سبيل افتتاح وزارة الشؤون الداخلية في الاتحاد بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

مرفق برتشكو

فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم بشأن برتشكو والأوامر الإشرافية، يحيط المجلس علما بما يلي:

(أ) يستكمل رئيس المجلس التنفيذي ونائباه خطة ملاك الإدارة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(ب) يستكمل رئيس الشرطة ونائباه خطة ملاك الشرطة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(ج) يستكمل رئيس جمهورية صربسكا، بالتشاور مع رئيس الوزراء والمشرف، وبدون تأخير، خطة ملاك الهيئة القضائية.

(د) تعمل الإدارة المتعددة الاثنيات، والهيئة القضائية والشرطة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(هـ) تكفل وزارة داخلية جمهورية صربسكا امتثال قوة شرطة برتشكو امتثالا تاما لجميع المتطلبات، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين، ومهامهم، وبزاتهم، وبطاقات هويتهم، وفقا للأمر الإشرافي المتعلق بالشرطة المتعددة الإثنيات وإضافته. وعملية إعادة تشكيل قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

(و) يذكر الأطراف بأهمية حضورهم جلسة الاستماع التحكيمية التي ستعقد في فيينا في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

- - - - -